



## التأخر والتغيب عن الامتحان

- يُقضى الطالب المتغيب عن إحدى المراقبات المستمرة. ويتوجب عليه تبرير غيابه داخل أجل أقصاه 3 أيام، وهنا توضع نقطة صفر (0) محل الغياب؛
- في حالة التغيب عن المراقبات المستمرة، يتعين على الطالب أن يُدلي بملف طبي متكامل يعطيه الحق في نقطة صفر (0)، ويمكن لرئيس المؤسسة أن يخصص له استثناءً باجتياز الدورة الاستدراكية، بعد استطلاع رأي الفريق البيداغوجي للمسلح؛
- لا يجوز للطالب الولوج للقاعة بعد مرور 30 دقيقة على توزيع أوراق الامتحان، كما لا يسمح له بمغادرة القاعة قبل مرور 30 دقيقة على بداية الامتحان.

## إجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان

- ضماناً لشفافية الامتحانات، يعطى الطالب الحق في الاطلاع على أوراق الامتحان، وفق الإجراءات التالية:
- ◊ قبل الدورة الاستدراكية، بالنسبة للطلبة الذين حصلوا على نقطة تقل عن 05/20 في الوحدة.
- ◊ بعد الدورة الاستدراكية، يمنح الحق لجميع الطلبة بدون استثناء.

√

## المادة الخامسة

(من المرسوم رقم 2.06.614، الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)، يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة)

يمكن للطلاب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 .. تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضاً.

تصنف جامعة القادسيه عياض كإحدى أهم الجامعات المغربية والمغاربية والعربية والإفريقية. وهي تضم 13 مؤسسة، متواجدة بمدن مراكش (8 مؤسسات) والصويرة (مؤسسة واحدة) وأسفي (3 مؤسسات) وقلعة السراغنة (مؤسسة واحدة)، حيث تقترح، على طلبتها تكوينات تغطي أغلب حقول التكوين، سواء تعلق الأمر بالعلوم والتقنيات وعلوم المهندس والطب والصيدلة أو بالعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والآداب والعلوم الإنسانية والفنون.

تضم الجامعة، حسب المدن، المؤسسات التالية :

- ← مراكش
- كلية العلوم - السملالية
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية الطب والصيدلة
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير
- كلية العلوم والتقنيات - جليز
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
- المدرسة العليا للأساتذة
- ← الصويرة
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- ← قلعة السراغنة
- المركز الجامعي
- ← أسفي
- الكلية المتعددة التخصصات
- المديرية العليا للتكنولوجيا
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية

# تقييم المعارف والحراصة والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان

قرار مجلس الجامعة في شأن "توحيد طرق تقييم المعارف والحراصة والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان"، والذي تمت المصادقة عليه في اجتماع المجلس، المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2008.

### تقييم المعارف\*

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي. غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلح.

### نظام التقييم\*

تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

\*قرار رقم 1695.04 صادر في 9 شعبان 1425 ( 24 سبتمبر 2004 )  
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

### للاتصال :

العنوان : شارع الأمير مولاي عبد الله، مراكش  
العنوان البريدي : ص.ب: 511 ، مراكش  
البريد الإلكتروني : [presidence@ucam.ac.ma](mailto:presidence@ucam.ac.ma)  
الهاتف : 0524434813/14  
الفاكس : 0524434494  
الموقع الإلكتروني : [www.ucam.ac.ma](http://www.ucam.ac.ma)



## دباجة

يتعرض للعقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي، الطلبة الذين لا يمثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات والمراكز التابعة لها، والذين لا يحترمونها بحظيرتها الأشخاص والممتلكات، أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة، أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المراكز التابعين لها.

وتشمل العقوبات، حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، ما يلي :

1. الإنذار؛
2. التوبيخ؛
3. الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية؛
4. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوماً وتقل أو تعادل 30 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛
5. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوماً أو تعادل 90 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛
6. الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية، مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة؛
7. الإقصاء من المؤسسة الجامعية المعنية مع المنع من التسجيل في باقي مؤسسات الجامعة لمدة تمتد من سنة إلى سنتين جامعتين؛
8. الإقصاء النهائي من الجامعة.

## غش وسلوكات غير لائقة أثناء الامتحان

- محاولة الغش:
- بوجه للطالب المعني بالأمر إنذاراً شفويّاً مع تغيير المقعد.
- حالة الغش في حالة تلبس (تبادل أو تمرير وثائق خلال وقت الامتحان، أو إخفاء وثائق ومطبوعات أعدت سلفاً بنية الغش): يُقصى الطالب من متابعة الدراسة بالمؤسسة انطلاقاً من تاريخ الواقعة إلى متم الفصل الموالي.
- الغش المنظم من طرف مجموعة من الطلبة :
- يُقصى الطالب (أو الطلبة) مؤقتاً من المؤسسة انطلاقاً من تاريخ الواقعة إلى متم الفصل الموالي. ويمكن للعقوبة أن تصل إلى حد الإقصاء النهائي من المؤسسة.

## ●انتحال الصفة:

يمكن للعقوبة أن تصل إلى حد الإقصاء النهائي من المؤسسة ومن الجامعة، وتحفظ الجامعة بحق المتابعة القضائية في حق المتورطين من خارج مؤسساتها.

●التصرفات غير اللائقة اتجاه المشرفين على الامتحانات والمكلفين بالحراسة في القاعات والمدرجات:

◊التحرش اللفظي:

تتراوح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصلين اثنين.

◊التحرش الجسدي:

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الإقصاء النهائي من الجامعة، وتحفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

## إثبات المخالفة

◆ يشير المسؤول عن الحراسة في المحضر إلى الواقعة، على أن يرفع التقرير المصطل والمرفق بالوثائق والإثباتات داخل أجل 24 ساعة إلى إدارة المؤسسة؛

◆ يسمح للطالب بإتمام الامتحان، إلى حين عرضه على اللجنة التأديبية؛

◆ لا يجوز سحب التقرير بعد إيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة بالمؤسسة.

## سلوكات غير لائقة داخل الحرم الجامعي

●تصرفات غير لائقة (مُشينة) اتجاه الأطر الإدارية والتربوية، وكذا في حق الطلبة :

◊التحرش اللفظي :

تتراوح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء المؤقت من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصلين اثنين.

◊التحرش الجسدي :

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الطرد النهائي من الجامعة، وتحفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

●التعاطي للمخدرات والكحول :

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الطرد النهائي من الجامعة، وتحفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

●تصرفات مخلة بالأداب العامة :

تتراوح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.

●إتلاف الممتلكات العامة داخل المؤسسة :

تتراوح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.

●الإخلال بالأمن العام داخل المؤسسة :

تتراوح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.

## المسطرة الواجب اتباعها

⇐ يحق للطالب الاطلاع على ملفه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإخبار؛

⇐ يمثل الطالب في اليوم والساعة المحددين له من طرف المجلس التأديبي، ويعتبر عدم الحضور بمثابة الحضور؛

⇐ يعطي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه 30 يوماً، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يرفع إلى 60 يوماً إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع؛

⇐ في حالة ارتكاب أفعال تستوجب عقوبات تأديبية في مؤسسة غير المؤسسة المسجل فيها الطالب، ترسل المؤسسة المتضررة المؤسسة التي يتابع فيها المعني بالأمر دراسته، مع إرفاق المراسلة بملف مفصل يتضمن الإثباتات الضرورية، على أن يتم البث في الطلب داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ التوصل به؛

⇐ تُنفذ العقوبات التأديبية بصدد جميع الأفعال التي يرتكبها الطالب، سواء داخل المؤسسة المسجل فيها أو في باقي مؤسسات الجامعة؛

⇐ لا تحتسب مدة العقوبة داخل المسار الدراسي للطالب؛

⇐ في حالة عقوبة غير الإقصاء النهائي يحجز ملف الطالب إلى نهاية مدة العقوبة؛

⇐ في حالة الإقصاء النهائي من المؤسسة، يمنع الطالب من التسجيل في باقي مؤسسات الجامعة، ويكتب على ظهر شهادة البكالوريا "يمنع من التسجيل في جامعة القاضي عياض"؛

⇐ في حالة العود يتم تشديد العقوبة؛

⇐ يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8، أعلاه، تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً، يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضاً؛

⇐ يُعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 و 5، أعلاه، من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية مع إخبار رئاسة الجامعة؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع 6 و 7 و 8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.